شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمَّان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صل عَلَىٰ محمد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك عَلَىٰ محمد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما باركت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللّٰهم إنَّا نستودعك المسلمين في كل مكان، اللّٰهم فأحفظهم، اللّٰهم إنَّا نستودعك دينهم، ونستودعك أموالهم، ونستودعك أنفسهم، ونستودعك أعراضهم، اللّٰهم فأحفظهم يا رب العالمين.

اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم، إنك تعلم ولا نعلم، وتقدر ولا نقدر وأنت عَلَىٰ كل شيء قدير، اللّٰهم إن لنا إخوانًا في فلسطين اللّٰهم فالطف بهم، اللّٰهم فالطف بهم، اللّٰهم فالطف بهم، اللّٰهم واحمهم يا رب العالمين، اللّٰهم أكفهم شر اعتداءات الصهاينة يا رب العالمين، واكفهم شر تهورات المتهورين يا رب العالمين، واكفهم شر المتلاعبين بهم يا رب العالمين، اللّٰهم يا ربنا إنا نسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العُلى أن تُقِرَّ الأمن في ديار المسلمين، اللّٰهم اجعل الأمن وارفًا في ديار المسلمين، اللّٰهم واهدي المسلمين إِلَىٰ ما تحب وترضى.

أَمّا بَعْدُ؛

فنواصل شرحنا لكتاب: دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في باب الوليمة، وآداب الأكل، فيتفضل الابن نور الدين، وفقه الله والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمَا جَرَت بِهَ العَادة مِنْ إِطْعَام السَّائِل وَنَحْو الهرِّ، فَفِي جَوَازه وَجْهَان.

(الشرح)

تقدَّم معنا معاشر الفضلاء؛ أن تقديم الطعام للضيوف ونحو ذلك، والإذن فيه، هو إباحة، وليس تمليكًا، فللإنسان أن يأكل منه، لكن ليس له أن يعطي غيره إِذَا لم يكن مدعوًا مثله، فمن كان يأكل من طعام غيره بإذنه، فإنه إذا منعه صاحب الطعام من إعطاء غيره، فإنه لا شك لا يجوز له أن يُعطي غيره من هٰذَا الطعام.

كذلك إِذَا علم من صاحب من حال صاحب الطعام، أنه لا يرضى أن يُعطَى من طعامه، فإنه ليس له أن يعطي غيره من هٰذَا الطعام، لكن إِذَا جرت العادة بأن المدعوَّ إِلَىٰ طعامٍ يعطي غيره، كما لو وقف سائلٌ عند الباب، وجرت العادة أن المدعو للطعام يمكن أن يأخذ من الطعام ويعطيه، أَوْ جاء هرٌّ يحوم حول المائدة وحول الناس، وجرت العادة أن المدعوَّ إِلَىٰ طعام يعطيه، فهل يجوز أن يعطي بناء عَلَىٰ هٰذَا، أَوْ لا يجوز؟ وجهان عند الحنابلة:

الوجه اَلْأَوَّلُ: أنه لا يجوز، وأنه يحرم، إِلَّا أن يستأذن صاحب الطعام، وجه يقول: ما يجوز، حَتَّىٰ لو جرت العادة، إِلَّا أن يستأذن صاحب الطعام، كأن يقول لصاحب الطعام: هل تأذن لي أن أعطي السائل من هٰذَا الطعام؟ فَإِذَا قَالَ: نعم يجوز أن يعطيه، وَإِلَّا فلا يجوز، أَوْ يقول له: هل تأذن لي أن أعطي الهر من هٰذَا اللحم؟ فإن أذن له أعطاه، وَإِلَّا فلا يجوز؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم إِلَّا بطيبة نفسه؛ ولأن صاحب الطعام قد يكره هٰذَا ولا يريده، لكن يمنعه الحياء، فهنا قالوا: سدًا لهذا الباب، يحرم أن يعطي من طعام غيره، الذي دُعيَ إليه، إلا بإذنٍ صريح.

والوجه الْثَّانِي: أنه يجوز، ما دام جرت العادة، بأنه يعطي من هٰذَا الطعام، فيجوز أن يعمل بما جرت به العادة، لما؟ قالوا: لأن الإذن العرفي كالإذن الصريح، فما دام جرت العادة، ولم يمنع صاحب

الطعام منها، فهٰذَا إذن عُرفي، والإذن العرفي كالإذن الصريح، وهٰذَا الأظهر واللهُ أَعْلَمُ، إِذَا جرت العادة بأن الضيف، أَوْ المدعو إِلَىٰ طعام، يعطي السائل، أَوْ يعطي الهر أَوْ نحو ذلك، ولم يمنع صاحب الطعام من هٰذَا، فإن له أن يعطي، هٰذَا الأظهر والراجح واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ.

(الشرح)

هٰذَا الفصل، فيما يُقال بعد الفراغ من الأكل، وفي إعلان النِّكَاح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وسُنَّ أن يحمد الله إِذَا فرغ، ويقول: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطعَمَني هٰذَا الطَّعام، وَرَزقنِيه مِنْ غَير حَولٍ مِنِّي وَلا قُوَّة.

(الشرح)

يُسن إِذَا فرغ الإنسان من أكل الطعام، سواء كان مدعوًا، أَوْ كان يأكل في بيته، إِذَا فرغ من الأكل، يُسن أن يحمد الله؛ لأن هٰذِه نعمة، قد يسَّرها الله عَزَّ وَجَلَّ، فتقتضي الحمد؛ ولأن هٰذَا يحبه الله، يحب الله أن يحمده العبد عَلَىٰ الأكلة يأكلها؛ ولأن هٰذَا من أسباب مغفرة الذنوب.

قَالَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»، رواه مسلم في الصحيح، إِذًا من أسباب رضا الله عَلَىٰ عبده، أن يكون حامدًا له عَلَىٰ نعمه، الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ النعم يا إخوة، من أسباب إرضاء الله، أن تكون رجلًا حامدًا، أَوْ أن تكون عبدًا حامدًا، تحمد الله عَلَىٰ النعم، الله يرضى عنك بسبب هٰذَا.

ومن ذلك أن الله يرضى عن العبد، إِذَا أكل الأكل أن يحمده عليها، وَإِذَا شرب الشربة أن يحمده عليها، وَهٰذِه السُّنَّة تَصدُق بأن يقول: الحَمْدُ للهِ، إِذَا أكل وقال: الحَمْدُ للهِ، فقد أتَى بهذه السُّنَّة، إِذَا شرب فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فقد أتى بهذه السُّنَّة، وأكمل من ذلك، أن يقول: ما جاء عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك ما ورد في الحديث: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داوود، وابن ماجة، وحسَّنه الترمذي، والألباني.

فهٰذَا من أسباب مغفرة الذنوب، إذا رُزِق الإنسان نعمة الطعام، أن يقول هٰذَا الحمد، بهذه الصيغة: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ»، أَوْ يقول ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أكل أَوْ شرب، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»، رواه أبو داوود، وابن حبان، وصححه الألباني.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ»، والله لولا الله ما تيسَّر الطعام، لولا أن الله أنعم بهذا الطعام وهٰذَا الشراب، والله ما تيسَّر، «وَسَوَّغَهُ»؛ فجعل دخوله إِلَىٰ الجوف سائغًا، طيبًا، سهلًا، «وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجا».

أَوْ يقول ما جاء عن أبي أمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا فرغ من طعامه، وقال مرة: إِذَا رفع مائدته قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ»، رواه البخاري في الصحيح، «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا»، فأعطانا كفايتنا، «وَأَرْوَانَا»؛ فأعطانا من الشراب ماء أروانا به، «غَيْرَ مَكْفِيٍّ»؛ يَعْنِي: من هٰذَا الطعام، بل الله عَزَّ وَجَلَّ يُنعم ويُنعم، «وَلَا مَكْفُور»؛ بل هو مشكور سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي رواية عند البخاري أَيْضًا، عن أبي أُمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، رَبَّنَا»؛ أي يا ربنا، فيحمد الإنسان بهذا الحمد، «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ»؛ يَعْنِي: غير منقطع، بل هو نعمة تتلوها نعمة، «وَلَا مُوَدَّع»؛ يعني ليس آخر طعامنا، «وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا»، وهٰذَا كما قلنا عند البخاري.

أَوْ يقول ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دعا رجل من الأنصار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَىٰ مِنَ

الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَىٰ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، رواه ابن حبان، وحسَّنه الألباني، فَهٰذِه إحدى صيغ الحمد الثابتة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ»، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، «مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَىٰ مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَىٰ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

أَوْ يقول ما جاء عن رجل خدم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان سنين، أنّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إِذَا طعِم قَالَ: «الحَمْدُ للهِ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ»، رواه أحمد في المسند، وصحَّحه الألباني.

إِذَا استطاع الإنسان أن يحفظ هٰذِه وينوع، أَوْ يحفظ واحدًا منها، فهٰذَا حسن، وَإِلَّا فيكفيه أنه يقول: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، إِذَا فرغ الطعام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ.

(الشرح)

يُسن إِذَا أكل الإنسان طعامًا، أن يدعو بالبركة إِذَا فرغ من الطعام، فيقول: اللّٰهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه، إِذَا أكل طعامًا، وفرغ منه، وحمد الله عَزَّ وَجَلَّ، يُسن أن يدعو بالبركة، ويقول: اللّٰهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه، إِلَّا إِذَا شرب لبنًا، فإنه يقول: اللّٰهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، وهٰذَا يدل عَلَىٰ أنه لا خير من اللبن في الطعام؛ لأن اللبن طعام وشراب.

وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داوود، وابن ماجة، وحسَّنه الألباني.

كما يسن أن يدعو لصاحب الطعام، لما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إِلَىٰ سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ

الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»، رواه أبو داوود، وصححه الألباني، هٰذَا الحديث بهذا اللَّفْظ عند أبي داوود.

جاء عند الترمذي أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر عند سعد، لكن هٰذِه الرواية ضعيفة؛ لأن بعض الناس أخذ من هٰذِه الرواية، أن هٰذَا الْدُّعَاء خاص بما إِذَا أفطر الصائم عند غيره، لكن رواية أفطر عند سعد ضعيفة، وَإِنَّمَا الرواية الصحيحة التي عند أبي داوود، وهٰذَا يدل عَلَىٰ العموم، فَإِذَا أكل الإنسان عند غيره طعامًا، فإنه يدعو له، ومن هٰذَا الدعاء أن يدعو له، «أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُون»؛ لأن إفطار الصائم هو أعظم أجرًا من غيره، «وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَار»، فإن من التوفيق ألا يأكل طعامك إِلَّا تقي، إلا بَرّ، هٰذَا من توفيق الله عَزَّ وَجَلَّ لك، «وَصَلَّت عَلَيْكُم المَلَائِكَة»؛ أي دعت لكم الملائكة.

هناك لطيفة يذكرها لنا مشايخنا، ومنهم شيخنا الشيخ صالح السحيمي، العالم، الوالد، رقيق القلب، لا أعلم أحدًا مثله، في أنه لا يعلم أن أخًا له يحتاج حاجة إلا وسعى فيه، حَتَّىٰ ولو كان بينهما ما يكون، والله وقفت عَلَىٰ أشياء، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبارك في عمره.

هٰذِه اللطيفة؛ أنّ وفدًا من الجامعة ذهب إِلَىٰ الهند، وإخواننا في الهند يحبون الطعام الحار جدًا، حتى أني عندما ذهبت إِلَىٰ الهند، قلت لهم: أنا لا أستطيع أن آكل الطعام الحار، أنا معي مرض يضرني الطعام الحار، فأخذوني بالسيارة حوالي ساعة ونصف إِلَىٰ مطعم، قالوا: هٰذَا المطعم ما يضع فلفل في الطعام، ورأيتهم يوصون لأنفسهم بزيادة الفلفل.

فأول ما أتوا، أتوا بهذا الحساء، المرقة، فأخذت ملعقة، فلما وضعتها في فمي كدت أطير من الحرارة، فأخذوا يضحكون علي، قالوا: هٰذَا ما فيه فلفل، الشاهد: فدعاهم أحد الفضلاء، وجاء بطعام، وكان الطعام حارًا، فأحد المشايخ لما أكل، قَالَ لصاحب الوليمة: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار؛ يَعْنِي: أحرق طعامكم الأبرار.

وَهٰذِه من لطائف المشايخ، مشايخ أهل العلم عندهم لطائف، وعندهم لطف، وليس كما يُشاع عنهم، أنهم قساه، وأنهم غِلاظ، والله رأينا من المشايخ، كيف أنهم يسألون عن طلاب العلم، ويتفقدون طلاب العلم، ويدعون لطلاب العلم، ويحرصون عَلَىٰ طلاب العلم، ويتلطفون بطلاب العلم، لا أستثني أحدًا من مشايخنا الذين أدركتهم.

طبعًا الإمام في هٰذَا هو الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، هٰذَا الرجل لا يُدرك فضلًا عن أن يُسبق، رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة، لكن جميع مشايخنا الذين أدركناهم، والله إنا رأينا منهم من اللطف، والإحسان، وتفقد طلاب العلم، حَتَّىٰ وهم في بلدانهم، الشيء الكثير، لكن أهل العلم إِذَا اقتضى الأمر الحزم، سترى منهم الحزم؛ لأن السلف يقولون: إن من الرفق ترك الرفق إِذَا اقتضى المقام ذلك، بل بعضهم يقول: العنف في موضعه رفق؛ يَعْنِي: الشدة في موضعها رفق.

الشاهد: هٰذِه فقط أردت أن أخفف ثِقَل ما نقول عليكم؛ لأن بعض الناس يقولون: الفقه ثقيل، يقولون: ما شاء الله دروس بعض المشايخ لطيفة، لذلك حَتَّىٰ النساء يعني يحببن أن يسمعن، أما درس الفقه أول ما نبدأ بعد خمس دقائق، يبدأ الناس يستثقلوه، فَهٰذِه صيغة.

وجاء عن عبد الله بن بُسر قَالَ: نزل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَىٰ أبي، فقرَّبنا إليه طعامًا، فأكل ثُمَّ أُتِيَ بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه، يجمع بين السبابة والوسطى، قَالَ: فَقَالَ أبي، وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»، رواه مسلم في الصحيح، فَالسُّنَّة أن يدعو المدعو إِلَىٰ الطعام لمن دعاه إِلَىٰ هٰذَا الطعام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُفضل مِنْه شيئًا ولَا سِيْمَا إِنْ كَانَ مِمَّن يُتبرك بِفَضْلَتِه.

(الشرح)

أي: يسن أن يترك بقية من الطعام لغيره إن كان ضيفًا، يُسن أن يترك بقية من الطعام لغيره إن كان ضيفًا؛ لأن الغالب أن أهل البيت يُؤثرون الضيوف، ولا يأكلون، وإن أكلوا يأكلون قليلًا، هٰذَا الغالب، وهٰذَا الذي جرى بين المسلمين، أن أهل البيت إِذَا جاءهم الضيف يُؤثرونه بالطعام، وقد لا يأكلون معه أصلًا، وَإِذَا أكلوا فإنهم يأكلون قليلًا؛ لأنهم يُؤثرون الضيف.

وأيضًا؛ لأن الغالب أن أهل الضيف، ينشغلون بإكرام الضيف، فَيقل أكلهم، فيُسن أن يترك الضيف شيئًا من الطعام لهم، حتى إِذَا انصرف أكلوا، كذلك إن لم يكن ضيفًا فيُسن أن يُشرك غيره من أقربائه، أَوْ جيرانه في طعامه، إِذَا صنع طعامًا، أَوْ أُتي بطعام، السُّنَّة ألا يأكله كله، بل السُّنَّة أن يُشرك

جيرانه، أَوْ بعض جيرانه، أَوْ أقاربه ولو واحدًا معه في طعامه، هٰذِه سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، رواه مسلم في الصحيح، وفي رواية عند مسلم: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»، هٰذِه أَيْضًا رواية كما قلنا عند مسلم.

معلوم يا إخوة؛ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عندما قدم المدينة نزل عند أبي أيوب، في بيت أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُوتِي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إِلَيَّ، رواه مسلم.

وَهٰذِه من السنة -كَمَا قُلْنَا-، الضيف ذكرنا علة كون ذلك مستحبًا في حقه، وَأَمَّا إِذَا كان عند الإنسان طعام، فلا شك أن السُّنَّة أن يُشرك غيره معه، ولو واحدًا، ولو أهل بيت، هٰذِه سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا سِيَّمَا إِذَا كان ممن يُتبرك بفضله، هٰذَا خاص بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الإنسان الذي يُتبرك بفضله هو رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يتبركون بفضل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بفضل وضوءه، بفضل طعامه، حَتَّىٰ أن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان إِذَا أرسل إليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطعام الَّذِي أكل منه، يضع أصابعه موضع أصابع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهٰذَا لا شك فيه، الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم كانوا يتبركون، بفضل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما غيره مهما عظُم فضله، فلا يجوز أن يُتبرك بفضلته، بدليل إجماع الصحابة، فإن الصحابة مجمعون عَلَىٰ أن أفضل الأُمَّة بعد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن أفضلهم عَلَىٰ الإطلاق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو سيد الأولياء بعد الأنبياء، سيد الأولياء بعد الأنبياء أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، ومع ذلك ما كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يتبركون بفضلته أبدًا، ولا يُؤثَر أن أحدًا من الصحابة كان يتبرك بفضلة صحابي آخر، لا من أهل البيت ولا من غيره، وهٰذَا إجماع معلوم من الصحابة.

إِذًا لا شك أنه يُتبرك بفضلة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان الصحابة يتبركون بفضلة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذَا انتهى بموت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أنه لا يجوز أن يُتبرك بفضلة غير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مهما كان الرجل صالحًا، وَأَمَّا قول بعضهم أن ريق المؤمن شفاء، فهٰذَا غير صحيح ولم يثبت، بل إجماع الصحابة عَلَىٰ ما ذكرنا.

ولا يُغتر بحال حدث بعد الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، فما نجده في بعض كتب الفقهاء ولا سيما من المتأخرين، من التبرك بالمخلوقين، لا أصل له، ولا سند له، ولا يجوز الاحتجاج به، ولا يجوز الاتكاء عليه، فإن الفقهاء يُحتجُّ لهم ولا يُحتج بهم، لا يحتج بكلام الفقهاء إِلَّا إِذَا كان إجماعًا، ويحتج لهم بالدليل.

والعجيب أنك تجد من الناس من لا يبالي بكلام الفقهاء، في المسائل الَّتِي عليها أدلّة، مثل مثلًا مسألة إعفاء اللحية الفقهاء مجمعون، عَلَىٰ أن حلق اللحية بحيث تُستأصل بالكلية حرام، هٰذَا الخلاف الذي يذكر مخترع عند المتأخرين، الإجماع ثابت عن الفقهاء أن حلق اللحية، بحيث تُستأصل بالكلية، حرام، ومع ذلك تجد إنسانًا ما يبالي بهذا، مع كثرة الأدلة التي يُورِدها الفقهاء عَلَىٰ هٰذَا، ويحلق لحيته ويستأصلها بالكلية، ويأتي إِلَىٰ مثل هٰذَا الموطن.

ويقول: الفقهاء يقولون يجوز التَّبَرُّك، وما كل الفقهاء يقولون يجوز التَّبَرُّك، بعض الفقهاء من المتأخرين يذكرون هٰذَا، فلا يُلتفت إليه، ولا يُتكأ عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسَنُّ إِعْلَان النِّكَاحَ.

(الشرح)

وإعلان النِّكَاح، إظهاره، وإشهاره، له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إظهاره، وإشهاره بالولي والشاهدين، وهٰذَا فرض بالإجماع، حكاه جماعة من أهل العلم، منهم ابن العربي، المالكي، منهم النووي، منهم شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، أن النكاح إِذَا أُخفي بأن لم يشهدوا عليه أحدًا، باطل وسِفاح بالإجماع، ما يختلف في ذلك العلماء، إِذَا أُجري النِّكَاح، ولو بولي، بين الولي والزوج، وكُتم، ولم يُشهدوا عليه، هٰذَا النِّكَاح باطل وسِفاح باتفاق العلماء.

الحالة الثَّانية: أن يُظهر لعموم الناس، بإقامة الوليمة، أَوْ الضرب بالدُّف والصوت، أَوْ إعلان ذلك بسائر وسائل الإعلان، وهٰذَا سُنة، ولا يأثم من تركه.

الحالة الثَّالثة: إعلان النِّكَاح لقدرٍ يزيد عن الولي والشاهدين، كإعلام أقارب الزوجة القريبين، كإخوانها، أَوْ أولادها إِذَا كان لها أولاد من زوج سابق أَوْ نحو ذلك، فما حكم هٰذَا؟ عرفنا أن هناك إعلانًا هو فرض بالاتفاق، وهناك إعلانًا هو سنة عند أكثر العلماء وهو الصواب، وهو الراجح، بقي هٰذَا الأمر، ما حكمه؟

جمهور الفقهاء عَلَىٰ أنه إِذَا عُقد النِّكَاح بولي وشاهدين، خرج عن نكاح السر، وصحَّ ولا يجب أن يُعلم قدر زائد، لكن يُسن أن يعرف من حول المرأة أنها تزوجت؛ حَتَّىٰ لا يتقدم أحد منهم إِلَىٰ خطبتها، وَهٰذَا قول جمهور الفقهاء، لِمَ؟ قالوا: لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، مفهومه: أنه إِذَا وجد الولي والشاهدان صح النِّكَاح.

أَيْضًا قالوا: ولأن المقصود من الإعلان الفصل بين النِّكَاح والسفاح؛ ولأن المقصود من الإعلان الفصل بين النِّكَاح والسفاح، وهٰذَا حصل بالولي، فإنه في السفاح ما يُؤتى بولي، في الزنا ما تأتي المرأة بوليها وبالشاهدين، فإن الزنا ما يُشهد عليه، ما يأتي الزاني يقول: اشهدوا أنه سيفعل بفلانة ولا كذا، فيقولون: حصل المقصود.

ما مقصود الشارع من إعلان النِّكَاح؟ الفصل بين الحلال والحرام، الفصل بين السفاح وَالنِّكَاح، وهٰذَا قد حصل بالولي والشاهدين، فهٰذَا يخرجه عن كونه نكاح سر، هٰذَا نكاح علم به خمسة، فكيف يكون سرًا، من هم الخمسة؟ الزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان، والمعلوم أن السر هو الذي يكون بين اثنين، فبهذا يخرج عن كونه نكاح سر.

وذهب جماعة من الفقهاء، منهم جماعة من الحنابلة، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، إِلَىٰ أنه إن تواصوا بكتمانه، إِلَىٰ أنهم إن عقدوا النِّكَاح بولي وشاهدين، وتواصوا بكتمانه، أن هٰذَا نكاح سر ويُفسخ، بعضهم قَالَ: نكاح سر باطل، الإمام مالك قَالَ: نكاح سر ويُفسخ، إِذًا ما يصح، إِذَا اقتصروا عَلَىٰ الولي والشاهدين، وتواصوا بكتمانه ألا يعلم أحد، وهٰذَا القول؛ أعني أنه لا يجوز الاقتصار عَلَىٰ الولي والشاهدين في النِّكَاح، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ من قدر زائد، ولو من أقارب الزوجة القريبين.

وقلنا أقارب الزوجة، وما قلنا أقارب الزوج؛ لأن الزوجة هي الَّتِي تُطلب، أما الزوج هو الَّذِي يطلب ما يُطلب، فما فيه حاجة إِلَىٰ أن يعلم أقرباءه، هٰذَا من وجه، ومن وجه آخر الزوج قد يكون له مصلحة في ألا يعلم أقرباءه، مثل مثلًا: متزوج بامرأة، وتزوج ثانية، وما يريد أن تعلم الأولى، هٰذَا له مصلحة، أما الزوجة فما لها مصلحة في هٰذَا، ولذلك نقول: القول بأنه لا يُقتصر عَلَىٰ الولي والشاهدين، بل لَا بُدَّ من قدر زائد، ولو من بعض أقارب الزوجة، قول وجيه، وقول قوي، بل هو الأولى عندي بالعمل؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاح»، رواه أحمد، وابن حبان، وصححه الألباني.

«أَعْلِنُوا النِّكَاح»؛ أي أظهروه، والمعلوم أن هٰذَا قدر زائد عَلَىٰ الولي والشاهدين؛ لأنه معلوم شرعًا أنه لا ينعقد النكاح أصلًا، إِلَّا بولي وشاهدين، فالإعلان قدر زائد، لكن الجمهور يقولون: إن هٰذَا الأمر قدرٌ زائدٌ عَلَىٰ العقد، فلا أثر له في صحته.

بدليل أنه إِنَّمَا يقع بعد العقد، يقولون: الإعلان يقع بعد العقد، فهو أمر زائد، فقول الجمهور قوي، والقول الآخر وجيه، وهو عندي أولى بالعمل، لكن لا أرى واللهُ أَعْلَمُ، أنه لو لم يُعلن لبعض أقارب الزوجة أنه لا يصح، يصح لكن مع الإثم، يجب أن يكون هناك قدر زائد من الإعلان عَلَىٰ عقد العقد، ولو بأن يُعلم بعض أقارب الزوجة، هٰذَا الَّذِي يظهر لي في هٰذِه المسألة واللهُ أَعْلَمُ.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا تَعْلَمُونَ؛ غدًا عندنا درسان، درس بعد الفجر عَلَىٰ كرسي الشيخ العباد حَفِظَهُ اللهُ، ودرس بعد العصر هنا بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة، ثم نترك الوقت للإخوة يغتنمونه فيما بقي من هٰذَا اليوم، يوم الجمعة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم يقول: هل يدخل دعاء اللبن يدخل فيه الحليب، الدعاء الوارد في اللبن هل يدخل فيه الحليب كذلك؟

الجواب: اللبن الأصل فيه الحليب، اللبن إِذَا أُطلق، الأصل أن المقصود به الحليب، لكنه إِذَا وُضع في شيء وخُضَّ وصار لبنًا كما يسميه العامة عندنا كذلك، فكلاهما لبن.

السؤال: هل يُؤخذ من حديث: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»، أنه يفعل ذلك بعد كل لقمة، وبعد كل شربة؟

الجواب: لا، وَإِنَّمَا كما جاء في صفة حمد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه يحمد الله إِذَا فرغ من طعامه، لكن جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، أنه إِذَا أكل لقمةً يسمي ويحمد الله، كلما أكل لقمة يسمي ويحمد الله، ويقول: أكل مع تسمية وحمد، خير من أكل مع صمت، لكن الَّذِي في السُّنَّة واضح، أن الحمد إِنَّمَا يكون بعد الفراغ من الطعام، وليس المقصود بالأكلة اللقمة، وَإِنَّمَا المقصود بالأكل: ما يُؤكل كالطعام.

السؤال: رجل نصراني أسلم، وأصبح يحضر مع المسلمين الجمع والدروس العلمية، ولما توفي منع أهله المسلمين من دفنه والصلاة عليه، فهل تصلى عليه صلاة الغائب؟

الجواب: إن أمكن المسلمين غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وجب عليهم ذلك، وإن لم يمكن، فإن من كان موجودًا في تلك البلاد من المسلمين، يصلي عَلَىٰ قبره، فيصلي عليه وهو في قبره، لفعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المرأة، أَوْ الرجل الذي كان يقوم المسجد، فدفن ليلًا، ولم يخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بعد دفنه، فذهب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ البقيع وصف الصحابة خلفه وصلى عليه.

فإن لم يتيسر هٰذَا، وعلمنا أنه مسلم، دُفن ولم يصلى عليه، فإنا نصلي عليه صلاة الغائب، طبعًا من حيث الأئمة يتقيدون بنظام البلد، وما يوجه إليهم، فَإِذَا كان هٰذَا ممنوعًا، فإنهم لا يفعلونه، لكن عموم الناس يصلون عليه، ولو يصلي الإنسان لوحده، ولو صلوا عليه جماعة فهٰذَا أفضل، كما فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع النجاشي لما مات، أخبرهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مات، فصلى عليه صلاة الغائب، فهٰذَا عَلَىٰ الترتيب الذي ذكرناه.

السؤال: هل يقاس عَلَىٰ الاستئذان ثلاثًا ألا يُزاد عَلَىٰ ثلاث اتصالات في الجوال؟

الجواب: ينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يراعي أحوال الناس، وألا يزعج الناس، فإِذَا اتصل مثلًا فأُغلق الهاتف أَوْ أغلق الاتصال، فلا ينبغي أن يكرر؛ لأنه ما أغلقه إلا وهو مشغول، وتجد أن بعض الناس قد يتصل عليك في آخر اَللَّيْل بعد نصف اَللَّيْل، فتغلق الهاتف أَوْ تقطع الاتصال، فيصر ويتصل، وربما ليس هناك شيء مهم، لكن هو ربما ما يعرف الوقت عندك.

وأذكر مرةً؛ بعد الساعة الثانية ليلًا، أيقظتني أم عبد الله، وقالت: قم هٰذَا الرقم يتصل الآن أكثر من عشر مرات، يمكن عندهم مشكلة، فاستيقظت ورديت عَلَىٰ الاتصال، وَإِذَا به يسأل سؤالًا لا معنى له أصلًا، يعني سؤال لا حاجة إليه، فضلًا عن أن يكون ضرورة، ولذلك الشيخ النجمي رَحِمَهُ اللهُ اتصل عليه واحد في آخر اَللَّيْل، فالشيخ رد قَالَ: السلام عليكم تعرفني يا شيخ؟ قَالَ: نعم أنت شيطان، ينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يراعي أحوال الناس وألا يزعجهم.

لكن هل يُقتصر عَلَىٰ ثلاث رنات إِذَا جرت العادة بهذا؟ فنعم، وإلا فالأمر واسع، يعني كونه تبقى إِلَىٰ خمس رنات سبع رنات، أَوْ إِلَىٰ أن ينقطع الاتصال كما يُقال، الأمر واسع إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لأنه يعتبر كالاستئذان الواحد، هٰذَا الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن مصالح الناس تتعلق بهذا، فقد يكون الإنسان بعيدًا عن الهاتف، فيأتي حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ الهاتف، ربما يصل بعد خمس رنات أَوْ ست رنات، فأرى واللهُ أَعْلَمُ أن الأمر واسع في مثل هٰذَا.

السؤال: إِذَا وعظ الإمام في المقبرة هل نسمعها، أم ندعوا للميت وننصرف؟

الجواب: أما الوعظ المتكرر الدائم، فغير مشروع، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن الكثيرين من أصحابه، ما وعظ في كل دفنة، وإِنَّمَا مرةً عندما جاءوا بالميت إِلَىٰ المقبرة، كان القبر لم يُحفر حفرًا تامًا، فوعظهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ذاك، فكون الواعظ يعظ أحيانًا لمناسبة أَوْ سبب دعا إِلَىٰ هٰذَا، فهٰذَا شيء حسن ويُستمع له، أما أن يُجعل ذلك ديدنًا، وكل ما ذهبوا إِلَىٰ قبر وعظ، ولربما أخذت ساعة أَوْ أكثر وهو يعظ، هٰذَا غير مشروع، ويُعد من البدع، ولا يُستمع له، بل يُدعى للميت ويُنصرف.

أما إِذَا كان الوعظ عارضا لسبب، إما كَمَا قُلْنَا: ما كان القبر جاهزًا، أَوْ لاحظ الإنسان شيئًا يستدعي البيان، فوعظ فيما يتعلق به أَوْ نحو ذلك، فلا حرج إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: اليوم الجمعة صلينا أمام الإمام بسبب الزحام، هل صلاتنا صحيحة؟

الجواب: الذي أراه واللهُ أَعْلَمُ: أن من صلى أمام الإمام في يوم الجمعة، أَوْ في العيدين؛ لأنه لم يجد مكانًا خلف الإمام، أن صلاته صحيحة؛ لأن الجمعة لا بدل لها، ولو قلنا له إِذَا جئت إِلَىٰ المسجد، وما وجدت مكانًا، اذهب إِلَىٰ مسجد آخر، الغالب أن مساجد الجمعة تكون متباعدة، فلو ذهب إِلَىٰ مسجد آخر تفوته الجمعة، فنقول: يصلي ولا حرج، وصلاته صحيحة، وكذلك في صلاة العيدين.

أما غير ذلك، فلا، إِذَا جاء ووجد الصفوف أمام الإمام، ما وجد مكانًا يدخل إِلَىٰ داخل المسجد، نقول: انتظر، وَإِذَا سلم الإمام صلي، سواء صلى معك أحد أم لا، والراجح الذي لا أشك فيه أنه يجوز إقامة جماعة ثانية، أَوْ صليت وحدك، فإنه يُكتب لك أجر الجماعة.

لعل في هٰذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.